خفت ان لا تجوز صلاته وفي شه القاضي فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم
منكبا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقوم منكبا لا يجزيه
الا ذلك اذا كرر اية سجدة واحدة الا لاصل ان تلاوة اية في مجلس لا يوجب الا سجدة
واحدة لانها حق الله تعالى وحقوق الله تعالى يجري فيها التداخل بخلاف تشميت العاطس
حيث يجب لكل مرة اذا حمد العاطس وقيل الى عشر ولو عطس فشمته ثم عطس فشمته
ثم عطس شمته كل مرة وفي التفاريق لا يشمت العاطس اكثر من ثلاث اذا تابع وان لم
يشمت الى ثلاث كفاه مرة وعن محمد اذا عطس مرارا شمته لكل مرة فان اخر كفاه مرة واحدة
وفي جامع القاضي ولو اداوية تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار اسمه في مجلس
واحد تكفوا فيه وفي شه الجامع عن الحلواني وهذا يرجع الى ان الصلاة تجب حقا لله تعالى
ام حقا للنبي صلى الله عليه وسلم ام حقا لهما وفي شه النوايغي ينبغي ان يصلي في كل مرة
ولكن ان صلى مرة في مجلس قالوا اخرج عن الجفا فان لم يصل حتى ذكر مرارا ثم صلى قالوا
ان كان في مجلس يخرج عن الجفا وظم الجواب اذا كان في مجلس يكفيه مرة وان ذكر الف
مرة وان كان بمجالس لا يكفيه واذا ترك يصير جافيا وقال الشيخ علي يستحب التكرار
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي السجود تلاوة ولو ذكر في مجلس جماعة من الانبياء فانه
يصلي على كل واحد منهم ولو دخل جماعة على قوم فسلم واحد منهم جاز عنهم وان ردوا واحد
من الداخول عليهم هل يسقط عن الباقين اختلفوا واعلم ان في وجوب سجدة
التلاوة على الفور خلاف واما رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ذكر فهي واجبة على الفور كذا في شه الجامع الصغير للتمرتاشي
وفيه قرا اية سجدة مرارا في مجلس يكفيه سجدة واحدة سجد للاولى اولا بخلاف
الحدود والكفارات لو احد او كفر ثم عاد يحد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد للاولى ثم
قرا اية يلزمه اخرى انتهى فالافضل تكرار الصلاة عليه الى هذا خلافا للاصح قال
في معين المفتي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة لان الامر لا يقتضي
التكرار وعن الطحاوي انه يجب كلما ذكر وهو الاصح فعليك به اختلفت الاقوال
او اتفقت ولا خلاف في وجوب تعظيم الله عز وجل كلما ذكر كما في المجتبى انتهى وفي تلقيح
المحبوبي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تداخل والثناء على الله عز وجل يتداخل

انتهى

انتهى وهو خلاف ما تقدم لا يرفع يديه لسجدة التلاوة الى قالت لكن يكبر عند
الابتداء والانتهاء هو المختار كما يكبر في سجدة الصلاة ويسبح ولا يسلم لان السلام
للخروج عن التحريمة ولا تحريمة لها كذا في الولوالجية ولا فدية لسجود التلاوة كذا في
بعض النسخ ولعل المراد انها اذا وجبت في الصلاة فلم يسجد لها حتى خرج من الصلاة لا
جابر لها ولا يظهر غير ذلك فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة الخافقة في الولوالجية
ويكره للامام ان يتلوها في صلاة يخافت فيها ويسجد تابعوه لانهم تبع له لا يجوز الاقتدا
بالشافعي في الوتر الى هذا قول ضعيف وقد ذكر المصنف في شرحه على الكنز ان المذهب الصحيح
صحة الاقتدا بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على راس الركعتين وعدمها ان سلم وامامنا هنا
فقاله في شرحه على الكنز عن الاوزجندي وعبارة الارشاد لا يجوز الاقتدا في الوتر بالشافعي
باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل قال المصنف في شه الكنز وهو يفيد عدم
الصحة فضل او وصل ورده بان اشتراط المشايخ لصحة اقتدا الحنفي في الوتر بالشافعي
ان يصلي بعد لصحته اذا لم يفصل اتفاقا ولذا قال السيد الزيلعي بعده والاول
اصح مشيرا الى ان عدم الصحة ان فصل والى الصحة ان لم يفصل على الصحيح فعدم الصحة
عند الفصل لا مطلقا معللا بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي قال وشهد
للسراج ان الاقتدا في العيدين صحيح ولم يريد فيه خلاف مع انه سنة عند
الشافعي وواجب عندنا وذكر ابو بكر الرازي ان اقتدا الحنفي في الوتر بمن يسلم على
راس الركعتين يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده
لانه مجتهد فيه فالمقتدي بامام قد رعف ورأى الامام انه لا ينتقض وضوؤه صح
الاقتدا لان طهارة الامام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتدا
في فصل الرعاف والجماعة وبه اخذ الاكثر الا اذا راه احتجم ثم غاب عنه فالاصح
صحة الاقتدا لجواز انه توضا وقيل اذا سلم في الوتر على راس الركعتين قام المقتدي
واتم وحده وقد ذكر الحلبي في شه المنية في جواز الاقتدا بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما ينسد الصلاة على راي المبتلى انتهى قال
بعض المحققين من العصريين الذي يميل اليه خاطري الثاني كما يشهد به ذوو
الالباب والله الهادي للصواب هذا ازيد مما ذكر وافي هذا المقام من الكلام ومنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)